

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٥,٣٢ فدان

بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة

لمشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس

للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

والمخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩
بالموافقة على تخصيص قطعتى أرض بمساحة (٣ أفدنة ، ٢ ، ٤ فدان) بالمجتمع الرابع
الحى السكنى الثالث بمنطقة الجامعات بمدينة برج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول
لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى على أن تقوم وزارة التعليم العالى والبحث
العلمى بموافاة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموافقات جهات الاختصاص على
نقل الأصول وذلك لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس
للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا باشتراطات بناء (نسبة بناء ٢٥٪)
والارتفاع أرضى + ٣ أدوار والردود ٦م من جميع الجهات وبين المباني لا تقل عن (٨)
م وفى حال وجود خدمات لخدمة المشروع لا تزيد مساحتها على (٥٪) من مساحة
قطعة الأرض) طبقاً للقواعد المعمول بها وطبقاً لأسس نظام نقل الأصول الواردة بقرار
مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

بالموافقة على التالى :

أولاً - تعديل نشاط قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٦٨ , ١٧٨٧٩ م^٢ بالحى
السكنى الثالث - المجتمع المحلى الرابع - المجاورة الثالثة - بمدينة برج العرب
الجديدة من نشاط تعليمى (مدارس) إلى نشاط مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين
وأعضاء هيئة التدريس .

ثانياً - تخصيص قطعة الأرض (الواردة بالبند أولاً) لصالح وزارة التعليم العالى
والبحث العلمى (على أن تقوم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة الهيئة
بموافقة جهات الاختصاص على نقل الأصول) .

ثالثاً - ضم قطعتى الأرض السابق تخصيصها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٦) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩ على أن يتم إعادة تسليم قطع الأراضى من محاور الطرق كمساحة كاملة وبذات الاشتراطات الواردة بقرار مجلس الإدارة المشار إليه .

رابعاً - مدة تنفيذ المشروع (٣) سنوات تبدأ من تاريخ استصدار القرار الوزارى ، على أن تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتسليم مستندات التعاقد (وأهمها موافقة جهات الاختصاص على نقل الأصول) خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تاريخ استلام قطعة الأرض ؛

وعلى موافقة رئاسة الجمهورية الواردة برقم (٤٤٢٩٥٢) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ على نقل أصول قطعتى أرض بإجمالى ٧,٢ فدان (٣ أفدنة + ٢,٤ فدان) وقطعة أرض بمساحة (٢٦,٤) فدان إلى وزارة التعليم العالى لصالح إنشاء الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠ لقطعة أرض بمساحة ١٥,٣٢ فدان بالمجتمع الرابع بالحى السكنى الثالث بمنطقة الجامعات بمدينة برج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى الطلب المقدم من الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا الوارد برقم (٤١٨٧٧) بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١ للمراجعة واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لها بنظام نقل الأصول بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ١٥,٣٢ فدان أى ما يعادل ٠,٥٠٠ ٢٦٤٣٦٠ م^٢ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٠٩١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ لقطاع الشئون المالية والإدارية مرفقاً به المستندات الواردة من الجامعة واللائمة لإنهاء إجراءات نقل الأصول لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب السيد مساعد الوزير والمشرى على قطاع الشئون المالية والإدارية بالهيئة السارد برقم (٤٢٤٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ يفيد بأنه تم استصدار شهادة معتمدة بالتكلفة لمساحة ٣٢, ١٥ فدان من الجهاز المركزى للمحاسبات وجارى نقل أصول هذه المساحة من خلال اللجنة المشكلة لهذا الغرض من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومى والجهاز المركزى للمحاسبات ؛ وعلى الطلب المقدم من الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا السارد برقم (٤٢٥٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والمرفق به عدد (٧) لوحات موقع عام + اسطوانة مدمجة خاصة بالمشروع للمراجعة واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٥١٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ لجهاز مدينة برج العرب الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية المقدمة من الجامعة للمراجعة والاعتماد مع موافقاتنا بكامل موقف الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية السارد برقم (٣٤٣٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ متضمناً بأنه لم يتم موافاة سيادته بموافقات نقل الأصول للمساحة المسلمة للجامعة حتى تاريخه لإنهاء إجراءات التعاقد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة السارد برقم (٤١٩٢١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ بخصوص قطعة الأرض بعاليه والمتضمن موقف المشروع ومخاطبة وزارة المالية لموافاته بالموافقة الفنية على نقل الأصول ؛

وعلى الإفادة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٨ بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لمكتب الوزير برقم (٥٦٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ بشأن خطاب الجهاز عاليه للتنسيق مع المختصين بقطاع الموازنة العامة للدولة - وزارة المالية لإصدار موافقة نقل أصول قطعة الأرض بعاليه بمساحة ١٥,٣٢ فدان حتى يتسنى استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

على الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ١٥,٣٢ فدان أى ما يعادل ٠,٠٥ م^٢ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم مشروع مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا على قطعة الأرض المخصصة لها بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث

بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ١٥,٣٢ فدان أى ما يعادل ٦٤٣٦٠,٠٥ م^٢ والمخصصة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بنظام نقل الأصول، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة الهيئة بمستندات التعاقد ومنها موافقات جهات الاختصاص على نقل الأصول لقطعة الأرض عالىة .

مادة ٣ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض، وفى حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتقديم برنامج زمنى لمكونات المشروع لاعتماده من القطاع المختص .

مادة ٧ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض
بالمجتمع المحلى الرابع - الحى السكنى الثالث بمدينة برج العرب الجديدة
بمساحة ١٥,٣٢ فدان أى ما يعادل ٢٦٤٣٦٠,٠٥ م^٢
والمخصصة بنظام نقل الأصول لصالح وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
لإقامة مدينة جامعية وسكن إدارى للعاملين وأعضاء هيئة التدريس
للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٦٤٣٦٠,٠٥ م^٢ أى ما يعادل ١٥,٣٢ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- المساحة المخصصة للمبانى السكنية (F.P) ١٤٥١٠ م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٥ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن (F.P) ٢٤٤,٠٣ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٥٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٨ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٩٩٠٠,٥٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٣٩ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٠,٤٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٣٠٦٦٠,٥٣ م^٢ أى ما يعادل ٧,٣٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦٤ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

المساحة المخصصة للمباني السكنية (F.P) ١٤٥١٠ م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٥ ٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

رقم المبنى	النموذج	الوصف	المساحة المبنية (م ^٢)	الارتفاع
١	B.١	سكن إدارى وسكن جامعى	٦٨٠	أرضى + ٣ أدوار متكررة
٢	B.١		٦٨٠	
٣	B.١		٦٨٠	
٤	B.١		٦٨٠	
٥	B.١		٦٨٠	
٦	B.١		٦٨٠	
٧	B.٢		٨٠٠	
٨	B.٢		٨٠٠	
٩	B.٣		١٤٧٥	
١٠	B.٣		١٤٧٥	
١١	B.٤		٢٢٣٠	
١٢	B.٤		٢٢٣٠	
١٣	B.٥		٤٩٠	
١٤	B.٥		٤٩٠	
١٥	B.٦		٢٢٠	
١٦	B.٦		٢٢٠	
الإجمالى			١٤٥١٠	

الاشتراطات البنائية للمشروع :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (٢٥ ٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به أرضى + (٣) أدوار متكررة وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (١٠ ٪) من مسطح الدور الأرضى) ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وفقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة دور بدروم بمبنى المدينة الجامعية والسكن الإدارى يستغل بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهربوميكانيكال) .

(هـ) يتم ترك ردود (٦) م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار ، وبين المباني لا تقل عن (٨) أمتار .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ز) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩) م^٢ بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح

بها للمشروع .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بمباني المدينة الجامعية والسكن الإدارى ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (٢٥ ٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠ ٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى (الجهة المالكة) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى الجهة المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- تلتزم الجهة المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - تتولى الجهة المالكة اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عبد العزيز أحمد الكومى

طرف أول

(إمضاء)

